ومن يجر به هل يختن ذكر بنيه وجهان بنا على الخلاف
في دخان النجاسات والله اعلم ٥

قال النظر الثاني في الواجب

وهو اربعون جلده فلو ضرب في بيان ذلك بالنعال
واطراف الثياب كفى على اصح الوجهين ولو راى الامام
ان يجلد ثمانين جاز على الاظهر ولا يجوز الزياده على
الثمانين اصلا ٥ روى الشافعي رضي الله عنه
باسناده عن عبد الرحمن بن ازهر قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه
فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب وحثوا عليه
التراب ثم قال بكتوه فبكتوه ثم ارسله فلما كان ابو بكر
رضي الله عنه سال من حضر ذلك الضرب فقومه اربعين
وبرذي فقتله فضرب ابو بكر رضي الله عنه اربعين
في الخمر حياته ثم عمر ثم تتابع الناس في الخمر فاستشار
فضربه ثمانين ٥ وروي ان عمر رضي الله عنه استشار
فقال علي كرم الله وجهه ارى ان نجلده ثمانين
لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
او كما قال فجلده عمر رضي الله عنه ثمانين اذا عرف
ذلك فحد الشرب اربعون على الحر وعشرون على العبد
وعن ابي حنيفة ومالك حد الشرب ثمانون واختاره
ابن المنذر لما سبق وايضا فقد روي ان النبي

صلى الله عليه وسلم امر حتى جلد الشارب اربعين
وهل يجوز ان يضرب بالايدي والنعال واطراف الثياب
ام يتعين الجلد بالسوط حكى الامام وغيره وجهين احدهما
انه يتعين الجلد بالسوط لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما
الجلد بالسوط واستقر الامر عليه فلا معدل عنه ٥
واصحهما انه يجوز لانه المنقول عن عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت فيه نسخ والذين عدلوا
الى السياط اخذوا بالتعديل والتقويم وروي عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشارب
فامر عشرين رجلا فضربه كل واحد ضربتين بالجريد
والنعال ومنهم من راى الضرب بالايدي والنعال
جائزا لا محاله وذكر وجهين في انه هل يتعين ذلك ام
يجوز العدول الى السياط وهكذا حكاه صاحب البيان
وظاهر المذهب ان كلاهما جائز اما الاول
فلانه الاصل وبه وردت الاخبار واما الثاني فلفعل
الصحابه رضي الله عنهم واستقرارهم عليه ولو راى الامام
ان يبلغ بها ثمانين ففيه وجهان اصحهما الجواز
كما رويناه في الفصل وعلى هذا الوجه يتبين الاربعين
والثمانين فيجوز والثاني المنع لما روي ان عليا
كرم الله وجهه رجع عن ذلك وكان يجلد في خلافته
اربعين واذا جوزنا للامام ان يبلغ الضرب ثمانين فالزياده

Copyright © King Saud University